

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
دائرة أكادير الاطلسية
قيادة أورير
جماعة أورير

2022 / 12 / 20 12/2022

القرار الجبائي

المحين و المعدل للقرار 2008/01

الذي يحدد نسب واسعار

والضرائب والرسوم والحقوق

والواجبات المستحقة لفائدة

ميزانية جماعة اورير

**القرار الجبائي المحين والمعدل للقرار الجبائي رقم
2008/01 والمحدد لنسب الأسعار والضرائب والرسوم
والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة
أوريبر**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
دائرة أكادير الاطلسية
قيادة أوريبر
جماعة أوريبر

12022/1 بتاريخ 12 يونيو 2022

ان رئيس المجلس الجماعي لاوريبر

- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1426 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- ✓ بناء على الظهير المؤرخ في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي كما تم تغييره وتتميمه
- ✓ بناء على الظهير المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي كما تم تغييره وتتميمه
- ✓ بناء على الظهير المؤرخ في 22 صفر 1369 (14 نونبر 1949) الخاص ببعض الترخيصات للاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون 06/47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
- ✓ بناء على الظهير رقم 1.20.91 الصادر في 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون 20.07 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 06/47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون 39.7 بسن أحكام انتقالية يتعلق ببعض لرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- ✓ بناء على ظهير شريف رقم 1.21.74 صادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية
- ✓ بناء على مرسوم رقم 2.16.003 صادر في 23 ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الآتوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- ✓ بناء على القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 14 يناير 2008 كما تم تتميمه وتغييره بالقرارات 2008/2 بتاريخ 2008/09/16 والقرار عدد 2009/01 بتاريخ 2009/07/14 والقرار عدد 2010/01 بتاريخ 2010/1/2 والقرار عدد 2014/01 بتاريخ 2014/02/10 والقرار عدد 2016/01 بتاريخ 2016/04/27 والقرار عدد 2017/01 بتاريخ 2017/02/01 والقرار عدد 2019/01 بتاريخ 2019/01/02 والقرار عدد 2019/02 بتاريخ 2019/07/12 والقرار عدد 2020/01 بتاريخ 2020/06/09 والقرار عدد 2021/01 بتاريخ 2021/01/28
- ✓ وبناء على مقرر المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 دجنبر 2021.

يقرر مايلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والضرائب والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى

الفصل الأول

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل الثاني

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

السعر بالدرهم	المناطق
20.00	منطقة العمارات
10.00	منطقة الفيلات
04.00	السكن الفردي
04.00	المناطق الأخرى

الرسم على عمليات البناء

الفصل الثالث

تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الأسعار بالدرهم	العمليات
10.00	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
10.00	معالجة الدور الأيلة السقوط
20.00	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
20.00	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
20.00	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات الغير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح او رخصة الهدم

الأسعار بالدرهم	العمليات
500.00	الإصلاح
1000.00	الهدم

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الرابع

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5 % من مجموع تكلفة التجهيز والتطهير والكهرباء والهاتف في حدود الحد الأقصى المحدد بالقانون

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل الخامس

يحدد المبلغ السنوي عن استغلال في 10 % من مبلغ مدا خيل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاصة بهذا الرسم

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل السادس

يحدد سعر الرسم المفروض على نشاط سيارات الأجرة والحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

الأصناف	الأسعار بالدرهم عن كل ربع سنة
سيارة أجرة من الصنف الثاني	200.00
سيارة أجرة من الصنف الأول	300.00
حافلات أقل من 7 مقاعد	400.00
سلسلة ج	800.00
سلسلة ب	1400.00
سلسلة ا	2000.00

الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفصل السابع

يحدد الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف لأصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي

الاسعار بالدرهم	الصنف
30.00	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة
25.00	5 نجوم
10.00	4 نجوم
7.00	3 نجوم
5.00	نجمتين ونجمة وحدة
25.00	النوادي الفندقية
25.00	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح
10.00	قرى العطل
7.00	الإقامات السياحية
5.00	المؤسسات والإشكال الأخرى للإيواء السياحي

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل الثامن

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

طبيعة المواد	الاسعار بالدرهم عن كل متر مكعب
الغاسول	30.00
الرخام والغرانيت المستخدمين في التكبسية	20.00
الرمال والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء او للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية	6.00

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل التاسع

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيوعات العمومية في 10% من محصول الناتج عن البيع

الرسم المفروض على الذبح في المجازر: ضريبة الذبح

الفصل العاشر

يحدد سعر الرسم على الذبح في المجازر كما يلي :

1/ عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه او جودته مبلغ 0.70 درهم

2/ عن كل ذبيحة اذا لم يوجد بالمجزرة ميزان

الاسعار بالدرهم	الصف
40.00	البقر والابل عن كل رأس
20.00	الغنم عن كل رأس
10.00	الماعز عن كل رأس

إما فيما يخص اللحوم التي تبث أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 بالمائة من السعر المحدد

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل الحادي عشر

يضاف الى الرسم الإضافي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% ، عن سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كان احتسابه بالكيلوغرام أو عن الرأس

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل الثاني عشر
تحدد أسعار الرسوم التبعية على خدمات الإضافية لمستغلي المجازر الجماعية اعتبارا لنوع الخدمات التي تقدمها المجازر كما يلي :

فحص لحوم الأسواق

الفصل الثالث عشر
يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد كما يلي : 0.50 درهم عن كل كيلوغرام من اللحم
كيفما كان نوعه

رسوم إيغار الخنازير

الفصل الرابع عشر
يستخلص عن إيغار الخنازير وعن كل رأس مبلغ 100.00 درهم

التزود بالسلاح والعدة

الفصل الخامس عشر
تسلم الأسلحة ومعداتها لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل نسبة قدرها : 5.00 درهم
للحيوان الواحد

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل السادس عشر
تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية

الأسعار بالدرهم	الصنف
10.00	البقر والإبل عن كل بهيمة
5.00	الغنم والمعز عن كل بهيمة

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل السابع عشر
يستوجب استغلال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئي الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

الاسعار بالدرهم	الصنف
5.00	البقر والإبل لكل بهيمة
5.00	الغنم والماعز لكل بهيمة

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل الثامن عشر
يستوجب استعمال الإسطبل والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي
عن كل يوم :

الاسعار بالدرهم	الصنف
10.00	البقر والإبل لكل بهيمة
6.00	الغنم والماعز لكل بهيمة

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل التاسع عشر

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجبا يحدد كما يلي:

الاسعار بالدرهم	الصنف
10.00	البقر والإبل عن كل بهيمة
6.00	الغنم والماعز عن كل بهيمة

رسوم نقل اللحوم

الفصل العشرون

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

التسعيرة المقترحة	الصنف
0.30	لكل كيلو غرام
05.00	أحشاء البقر والإبل للواحد
5.00	أحشاء الغنم والماعز للواحد

رسوم إيداع الجلود

الفصل الواحد والعشرون

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

الاسعار بالدرهم	الصنف
10.00	جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم
5.00	جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم
5.00	جلود الحيوانات الأخرى

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل الثاني والعشرون

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

اجبات اسواق البهائم

الفصل الثالث والعشرون

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق البهائم كما يلي :

الأسعار بالدرهم	الصنف
20.00	البقر عن كل رأس
20.00	الإبل عن كل رأس
20.00	الخيول والبغال عن كل رأس
10.00	الغنم عن كل رأس
10.00	الماعز عن كل رأس
10.00	الخرفان والجديان عن كل رأس
10.00	الامهار والحمير عن كل رأس

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل الرابع والعشرون

1/ واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الأسعار بالدرهم	الصنف
5.00	الطيور الدجاجة عن كل واحد
5.00	الديوك الهندية
5.00	الحمام
5.00	الأرانب
10.00	الحيال البرادع والأكياس التي تجعل فوقها الأثقال عن كل واحدة
5.00	القطع المكونة للخيمة عن واحد منها
5.00	دزة الصوف
5.00	الحصائر
5.00	جلد الأبقار والبعير الطري
5.00	جلد الأغنام والمعز
5.00	الجلود اليابسة
5.00	الإسراج
5.00	التبن للحزمة
5.00	الزيتون للقنطار أو جزء منه
5.00	الحناء للكيس
5.00	الفواكه الطرية للقنطار اوج م
5.00	الفواكه اليابسة
5.00	الحبوب
5.00	البطيخ للصندوق الواحد
5.00	الخضر والعنب للصندوق
50.00	الخضر والفواكه للطن

2/ واجبات الوقوف

الفصل الخامس والعشرون

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

الاسعار بالدرهم	الصنف
6.00	بانعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبانعو المواد الغذائية وبانعو الأثاث وأدوات الجلدية والأقمشة وبانعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الدين لم يرد ذكرهم
10.00	بانعو اللحم عن كل بسط
10.00	بانعو السقوط عن كل بسط
10.00	السيرك عن كل متر مربع

واجبات مقبوضة بساحة اخرى للبيع العمومي

الفصل السادس والعشرون

إن الباعة اللذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير ضارة ،ودالك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه يتوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :

الأسعار بالدرهم	الصف
6.00	الساحات ومناطق أخرى للبيع العامة

رسم المحجز

الفصل السابع والعشرون

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

المدة القصوى للاقامة	الاسعار بالدرهم عن كل يوم	الصف
5 ايام	5.00	<u>الحيوانات</u>
		الكلاب
5 ايام	20.00	البقر والخيول والبغال والجمال
15 يوما	14.00	الحمير
15 يوما	10.00	الغنم والماعز
5 ايام	3.00	القطط و الدواجن والحيوانات الصغيرة
15 يوما		<u>العربات</u>
	6.00	عربات ذات عجلتين
15 يوما	10.00	عربات ذات أربع عجلات
15 يوما	6.00	عربات يدوية
15 يوما	6.00	عربات مقطورة
15 يوما	10.00	درجات نارية
15 يوما	5.00	درجات عادية
1 يوم		<u>السلع والبضائع</u>
	5.00	سلع قابلة للتلاشي على القنطار أو جزء منه
15 يوما	7.00	سلع غير قابلة للتلاشي للقنطار أو جزء منه
15 يوما	10.00	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
15 يوما	10.00	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها اصحابها في الوقت المحدد

الفصل الثامن والعشرون

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه ، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، وجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهم إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز ونضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل السري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 بالمائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل التاسع والعشرون

يحدد الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي :

الأسعار بالدرهم	الصنف
100.00	سيارة أجرة من الصنف الثاني
200.00	سيارة أجرة من الصنف الأول
300.00	حافلات النقل العام الصنف ج
400.00	حافلات النقل العام الصنف ب
500.00	حافلات النقل العام الصنف ا
200.00	سيارة الإيجار
300.00	حافلات الإيجار من السلسلة الثالثة
400.00	حافلات الإيجار من السلسلة الثانية
500.00	حافلات الإيجار من السلسلة الأولى

مدخول المخيمات

الفصل الثلاثون

الأسعار بالدرهم	الصنف
10.00	يؤدى على كل خيمة عن كل يوم
5.00	يؤدى عن كل سيارة عن كل يوم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع أفلاحي التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل الواحد والثلاثون

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عم الخدمات المؤداة عن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الصرف الصحي

الفصل الثاني والثلاثون

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الصرف الصحي جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

الفصل الثالث والثلاثون

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

الأسعار بالدرهم	الصف
50.00	عن كل متر مكعب
350.00	ادنى ما يستخلص

استرجاع صوائر التطهير

الفصل الرابع والثلاثون

ان عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب واجب كما يلي

الأسعار بالدرهم	الصف
5.00	عن كل متر مكعب

الفصل الخامس والثلاثون

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

1/ تطهير السيارات

الأسعار بالدرهم عن كل عملية	الصف
20.00	طاكسي كبير أو صغير
30.00	الحافلات اقل من 15 مقعدا
50.00	الحافلات أكثر من 15 مقعدا
10.00	العربات اليدوية

2/ أشياء أخرى مختلفة

الأسعار بالدرهم للقنطار أو جزء منه	الصف
10.00	الخرق البالية والأفرشة والملابس
10.00	الأدوات

تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا سيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على

الأقل

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل السادس والثلاثون

تحدد الواجبات المقبوضة من تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :

• داخل المدار الجماعي

النوع	الأسعار بالدرهم عن كل عملية
نهارا	30.00
ليلا	50.00

* خارج المدار الجماعي

النوع	الأسعار بالدرهم
نهارا عن كل كلم ذهابا وإيابا	1.00
ليلا وأيام العطل عن كل كلم ذهابا وإيابا	2.00
مبلغ ثابت عند خروج سيارة الإسعاف	30.00

رسم نقل الأموات

الفصل السابع والثلاثون

إن نقل الأموات على متن السيارات المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :

النوع	الأسعار بالدرهم
داخل المدار الجماعي عن كل جثة	50.00
خارج المدار الجماعي عن كل جثة	100.00 مبلغ ثابت + 1.00 درهم عن كل كلم ذهابا وإيابا

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

الفصل الثامن والثلاثون

يحدد كما يلي استغلال الموازين العمومية :

الأسعار بالدرهم	الصنف
10.00	البقر والإبل والخبل والبغال عن كل رأس
5.00	الغنم والماعز عن كل رأس
0.50	الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل كلف أو جزء منه

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل التاسع والثلاثون

تحدد الاتاوي المفروضة على عمليات جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي

1// تؤدي المؤسسات الفندقية والمطاعم والمقاهي والمراكز التجارية والمؤسسات العلاجية والمؤسسات التعليمية المتوفرة على مطاعم والمقاولات المتوفرة على مطاعم على عملية رفع النفايات المنزلية والمماثلة لها وإيداعها بالمطرح العمومي إتاوة حدد مبلغها على الشكل التالي:

الأسعار بالدرهم	الصف
200.00	إتاوة الرفع والنقل
200.00	إتاوة الإيداع بالمطرح

2// الإتاوة المفروضة على عملية رفع النفايات القارة والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطيرة والنفايات النهائية

يؤدي كل منتج للنفايات القارة والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطيرة والنفايات النهائية إتاوة مفروضة على عمليات رفعها ونقلها بالمطرح العمومي كما يلي :

الصف	واجب الرفع والنقل بالدرهم للطن الواحد	واجب الإيداع بالمطرح بالدرهم للطن الواحد
النفايات القارة	100	200
النفايات الفلاحية والنفايات الصناعية الغير الخطيرة	100	200
النفايات النهائية	100	200

تؤدي هذه الإتاوة برسم كل ربع سنة بعد تحديد كمية النفايات التي تم تدبيرها من طرف المصالح الجماعية المختصة خلال المدة المذكورة وتحسب المدد الربع السنوية كما يلي

- الربع السنة الأول: من 01 يناير إلى غاية 31 مارس
- الربع السنة الثاني: من 01 ابريل إلى غاية 30 يونيو
- الربع السنة الثالث: من 01 يوليوز إلى غاية 30 شتنبر
- الربع السنة الرابع: من 01 اكتوبر إلى غاية 31 دجنبر
- وتكون الاداءات تلقائية من طرف الملزمين قبل 20 من الشهر الموالي لكل ربع السنة المشار إليه أعلاه
- ويتم استصدار جداول بالتحصيل بالنسبة للملزمين المتقاعسين عن أداء بعد انتهاء هذا الآجال

منتوج محطات وقوف وحراسة الدراجات والسيارات والشاحنات ومرابد الحيوانات

الفصل الرابعون

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات والشاحنات في أماكن مخصصة لذلك وفي مرابد كما يلي :

*محطة السوق الأسبوعي

الأسعار بالدرهم	الصنف
2.00	دراجة عادية
2.00	دراجة نارية
5.00	سيارة
5.00	عربة
10.00	شاحنة
2.00	حصان و بغل او حمار

• الأماكن الأخرى لوقوف الدراجات والسيارات والشاحنات

الأسعار بالدرهم	الصنف
2.00	دراجة عادية
2.00	دراجة نارية
2.00	سيارة
5.00	شاحنة
10.00	سيارة مقطورة

وكل يوم ابتدئ يعد يوما كاملا

محصول استغلال الحمامات والمرشات

الفصل الواحد والاربعون

يؤدى عن الاستحمام بالحمامات والمرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية :

الأسعار بالدرهم	الصنف
5.00	عن كل استحمام بالمرشة عن كل 30 دقيقة
5.00	عن الاستحمام بالحمام لكل رجل
5.00	عن الاستحمام بالحمام لكل امرأة
5.00	عن الاستحمام بالحمام عن كل طفل

ترقيم العقارات

الفصل الثانى والأربعون

يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجبا يحدد كما يلي :

الأسعار بالدرهم	الصنف
150.00	ترقيم بألواح معدنية أو خزفية عن كل منزل
50.00	ترقيم بواسطة كتابة عادية عن كل منزل

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل الثالث والاربعون

يحدد مبلغ بيع التصاميم وبعض المطبوعات على الشكل التالي :

الأسعار بالدرهم	الصف
100.00	تصاميم مقياس 1000/1 و 2000/1
50.00	التصاميم المختلفة للمتر المربع او جزء منه
100.00	تسليم نسخة مطابقة للأصل لتصاميم البناء
500.00	رخص السكن والمطابقة
1000.00	رخص الاستغلال
250.00	رخص الربط بالكهرباء
250.00	رخص الربط بالماء الصالح للشرب

كراء أدوات الحفلات

الفصل الرابع والأربعون

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو إعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من المصالح الجماعية ، ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

الأسعار بالدرهم	المعدات
20.00	منصات للمتر المربع
4.00	كراسي للواحد
2.00	الرايات للواحدة
2.00	سلك للمصابيح للمتر
4.00	اللافتات للمتر الطولي
4.00	الصور للواحدة
2.00	أسلاك كهربائية للمتر الطولي
2.00	مصابيح كهربائية للواحدة
2.00	حواجز للمتر الطولي
2.00	باش للمتر المربع
500.00	خيمة من صنف 16 متر على 8
400.00	خيمة من صنف 14 متر على 7
400.00	خيمة من صنف 12 متر على 6
400.00	خيمة من صنف 10 متر على 5
400.00	فراش الخيمة

ان صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل اداء الواجبات وامضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

تسجيل بيع البهائم

الفصل الخامس والأربعون

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم والواجبات التالية :

الأسعار بالدرهم	الصنف
4.00	البقر والخيول والإبل للرأس
4.00	العجول والحمير للرأس
2.00	الغنم والماعز للرأس

تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع الا عند طلبها من طرف المشتري

محصول البساتين والحدائق والحقول

الفصل السادس والأربعون

ان الفواكه و الاغراس و الأشجار و الحطب و النخل و كذا الزهور و الخزران التي تقطف من الحدائق و البساتين التي هي في ملك الجماعة تباع بالمزاد حسب كناش التحملات المعد لهذا الغرض .

الفصل السابع والأربعون

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد كرها سلفا تستوفي نسبة مقابل اية خدمة تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يتجاوز ولا يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي تستوجب تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة .

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لإغراض البناء

الفصل الثامن والأربعون

يحدد سعر الرسم المفروض عن شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لإغراض البناء عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي :

الأسعار بالدرهم عن كل متر مربع	الصنف
30.00	شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لإغراض البناء

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل التاسع والأربعون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ، باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام ويودى الرسم عن كل متر مربع عن كل ربع سنة على الشكل التالي :

نوع النشاط	الأسعار بالدرهم
استغلال واجهات المقاهي والمطاعم والمحلبات الغير المغطاة بوضع الكراسي والطاولات	30.00
استغلال واجهات المقاهي والمطاعم والمحلبات المغطاة بوضع الكراسي والطاولات	45.00
احتلال مؤقت مرتبط بنشاط مزاول بمحل تجاري أو صناعي أو مهني قار	45.00
استغلال الملك العام الجماعي لغرض عرض البضائع	60.00
إقامة معارض المنتوجات الفلاحية والصناعية وغيرها	100.00
استغلال فضاءات لعب للأطفال والمسارح المتنقلة والسيرك	300.00
استغلال أكشاك لأغراض تجارية	150.00
استغلال الشواطئ لأغراض تجارية مهنية خدماتية أو ترفيهية بواسطة وضع مظلات وأسرة الاسترخاء المخصصة للمؤسسات السياحية	50.00
وضع مظلات من طرف الخواص المرخص لهم	30.00
إقامة ألعاب ترفيهية للأطفال وسهرات فنية	200.00
رواق لتسجيل واستقبال المعنيين بالأنشطة الرياضية من طرف المرخصين لهم	300.00
وضع الدراجات المائية أو ما شابهها من الدراجات الأخرى	200.00
إقامة بنايات خفيفة	100.00

الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات

الفصل الخمسون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام من طرف متعهدي الشبكة العامة للمواصلات على الشكل التالي :

نوعية الاحتلال	الأسعار بالدرهم عن كل ربع سنة
تمرير خطوط الاتصالات والمنشأة المرتبطة بها	1.50 درهم للمتر الطولي
إقامة علب ربط خطوط الاتصالات	25.00 درهم عن متر مربع
الدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية	100.00 درهم عن كل متر مربع
المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها	5000.00 درهم لكل واحدة

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الواحد والخمسون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة لممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة ، طبقا لمداولات المجلس الجماعي ، ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد ، تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية وتعاقدية مخالفة ويؤدي واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر ، وعن الشهر كله، وعلى المستغلين ان يؤذوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي يساوي واجب الاستغلال المدة شهرين وذلك عند تسلمهم لهذه المحلات .

أما الأراضي الفلاحية فتبتدئ مدة استغلالها للسنة من أكتوبر تمتد إلى غاية متم شهر شتنبر السنة الموالية ، وكل مدة ابتدأت تؤدي عنها الواجبات بأكملها.

الفصل الثاني والخمسون: تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات طبقا لمداولات المجلس كما يلي

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة والصناعة

يؤدي عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجبا شهريا كما يلي :

الموقع الذي تتواجد فيه المحلات	رقم المحل	الواجب الشهري بالدرهم
اورير المركز	1	250.00
	2	250.00
	3	250.00
	4	250.00
	5	250.00
	6	250.00
	7	250.00
	8	250.00
	9	250.00
	10	250.00
	11	250.00
	12	250.00
	13	250.00
	14	250.00
	15	250.00
	16	250.00
	17	250.00
	18	250.00
	19	250.00

الفصل الثالث والخمسون

إن كراء هذه المحلات يتم عن طريق التوافق بين الجماعة والمستغلين وفي حالة عدم التوافق يتم عن طريق عروض أثمان بعد تحديد الحد الأدنى من طرف لجنة التقييم

الفصل الرابع والخمسون

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الخامس والخمسون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي و شسيع المداخل وجميع المصالح الجماعية التقنية منها والإدارية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر باورير في

رئيس جماعة اورير



الحسن المرش
Lahcen EL MERRACH

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
12 يونيو 2022

عامل عمالة أكادير ادوتنان

والى جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير ادوتنان
احمد حجي



اطلع عليه من اجل العمل به ابتداء من تاريخ 12/07/2022